وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ يونيه سنه ١٩٣٠ بتأسيس شركة مساهمة تدعى الشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنه ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعدل الاسم التجارى للشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد المؤسسة طبقا للمرسوم الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ المشار إليه إلى الشركة المتحدة لمخازن الثلج والتبريد

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للسجون ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

" يشكل المجلس الأعلى للسجون من " :

(أ) وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم :

النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

وكيل وزارة العمل .

وكيل وزارة الصحة .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة الصناعة .

وكلاء وزارة الداخلية المساعدين .

مدير عام مصلحة السجون .

(ج) أربعة أعضاء يعينهم وزير الداخلية بصفتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد — من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبره بالفلسفة الحديثة لمكافحة الجريمة .

ويتولى أعمال السكرتارية موظف يختاره وزير الداخلية بناء على ما يعرضه مدير عام مصلحة السجون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر